



الجامعة الإسلامية - كلية التربية

قسم اللغة الإنكليزية - المرحلة الأولى

محاضرات في حقوق الإنسان

م. د. عبدالله خليل زباري

حقوق الإنسان

محاضرة رقم (٨)

حقوق الإنسان في الدستور العراقي (القسم الأول)

(١)

الحق في الحياة:

هو حق طبيعي، ويعدُّ من أهمِّ حقوق الإنسان، ويتقدَّم على الحقوق الأخرى كإقامة، وهي تابعة له من حيث الأهمية، وعلى الدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتهم، وإذا كان القانون ينصُّ على عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذها إلا بناءً على حكم قضائي، تراعى فيه الإجراءات القانونية، والضمانات التي تكفل العدالة في تطبيق القانون.

فقد نصَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١٥) على: ((الكلّ فرد الحق في الحياة، والأمن، والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، أو تقييدها، إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)).

(٢)

الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية:

الحق في الحياة لا معنى له إذا كان الإنسان يعيش في حالة ظلم وقهر وإهدار لكرامته الإنسانية، فلا تستقيم الحياة بتقييد الحرية، ولا قيمة للحياة إذا كانت لا تحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته، ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي، أو فرض عقوبات قاسية غير إنسانية ومهينة لكرامة البشر، كذلك حماية هذا الحق يتطلب منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية.

فقد نصَّ الدستور العراقي على هذا الحق ضمن عبارات مختلفة، نذكر منها المادة (٣٧)، حيث نصَّ على:

((أولاً- أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب)).

(٢)

الحق في الخصوصية:

حياة الإنسان لها مظهران:

الأول: اجتماعي يتمثل بحتمية وجود الإنسان في مجتمع منظم يحكمه القانون. والثاني: شخصي يتمثل بحياته الخاصة باعتباره فرد قائم في ذاته، له خصوصيته وأسراره، التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون مطلقاً بغير إذن.

وحقُّ الخصوصية أمر يتطلب صيانة حرمة المساكن، وسرية المراسلات، ومن حقِّ الإنسان أن يكون آمناً مطمئناً في سكنه، ويجب على السلطات ألا تقتحم مساكن الأفراد، أو أن تقوم بتفتيشها إلا وفق إجراءات يحددها القانون.

أمَّا بالنسبة لسرية المراسلات، فتعني عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية بأشكالها المتعددة؛ لأنها من خصوصيات الفرد وأسراره، التي تنسم بالحرمة، فلا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا وفقاً لأحكام القانون.

فقد نصَّ الدستور العراقي على هذا الحقِّ في المادة (١٧) على ((أولاً- لكلِّ فردٍ الحقُّ في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً - حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرُّض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون)).

كذلك المادة (٤٠) من الدستور والتي نصَّت على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، فهي مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصُّت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)).